ما ابلغه الى ادركه
او وجدته
الله ولي التوفيق

بالنصوص الواردة عنهم عليهم السلام في مقام الاستنباط والاستدلال اذا ورد نص منهم ع وكان الحمل على ظاهره من غير
ان يستلزم شيئا من خلاف العقل الكذب وخلاف العقل والاجماع فنأخذ به ونستدل به من دون ارتكاب
خلاف ظاهر ولما كان النصوص مشتملة من الالفاظ فوجب على المستدل والمستنبط معرفة قواعد الالفاظ
من قواعد العربية ومعرفة اللغة ومعرفة مبادي الالفاظ من الحقيقة والمجاز والتخصيص والعموم والاطلاق
والتقييد والظاهر والمؤول والمجمل والمبين وغير ذلك مما هو مدون في الكتب الاصولية ولذا اشتغلوا
في الاصول بمبادي الالفاظ وما ذكره علماء الادب في النحو والصرف والمعاني والبيان واهل اللغة
من معاني مواد الالفاظ فلم يذكره علماء هذا الفن في الفن لعدم الاحتياج اليه في هذا الفن بذكر علماء الادب
واللغة في فن العربية واما الهيئات فلما لم يعنونوها فاحتاج علماء الاصول الى بيانها في هذا الفن
ولذا دونوها في الفن فربما لسهولة الامر في فهم الاخبار الالفاظ من الكتاب والسنة فربما لا يمكن
حمل بعض الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة على ظاهره للزوم [illegible] الاجماع او العقل او للزوم الكذب
عند الحمل على الظاهر كما في قوله رفع عن امتي تسعة السهو والخطأ وما لا يعلمون [illegible] مع [illegible] وضوح
عدم رفع [illegible] التسعة عن الامة وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذ حمله على ظاهره الاخبار يستلزم
الكذب وقوله كل شيء طاهر اذ لو حمل على ظاهره يلزم كون كل شيء طاهرا في الواقع مع ان كثيرا من الاشياء
نجس في الواقع وقوله لا تنقض اليقين لو حمل على ظاهره يلزم التكليف بما لا يطاق وقوله
المؤمن اذا وعد وفا وقوله المؤمنون عند شروطهم وهكذا الى غير النهاية فيجب ارتكاب
خلاف الظاهر في رفع المجاز ليستقيم المعنى فح ان كان في نص لا يمكن حمله على ظاهره ارتكاب خلافه
منحصرا بامر واحد فهو المتعين ويحمل اللفظ [illegible] الضرورة عليه كما لو
تعذر ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ والمعنى المجازي ليس متعددا بل يكون واحدا فهو المتعين للحمل عليه
والا في قرب المجازات ففي ارادة خلاف الظاهر لو كان واحدا منحصرا فلا ضرورة بتعيين والا
فالواجب رعاية اقرب طرق خلاف الظاهر ولما كان طرق خلاف الظاهر في الاغلب متعددة

فلنكثر ان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم ما لا يمكن ادراكه كله [illegible]
الله ولي التوفيق وهو خير رفيق

فلنكثر انما يدور الامر بين ارتكاب المجاز او التخصيص او بين المجاز والتقييد او النسخ او غير ذلك ففي مقام
الدوران والتعارض بعضها مع بعض لا بد للفقيه اي مع الشرائط الترجيح والاجتهاد ولذا وجب
بيان باب تعارض الاحوال وجعل قاعدة كلية لمعرفة احكام صور التعارض فنقول ان الاحوال
العارضة للالفاظ في تمام التعارض [illegible] المجاز والتخصيص والتقييد والنسخ والاضمار و[illegible] والاشتراك والنقل
وصور التعارض من الثنائيات [illegible] لان كلا منها قد يتعارض
خمس واربعون صورة
مع انفسها وقد يتعارض مع غيرها كالتعارض المجاز مع نفسه والتخصيص مع نفسه والتقييد مع نفسه
وهكذا وكالتعارض المجاز مع التخصيص او مع غيره فصور التعارض مع النفس سبع والتعارض مع الغير
ست وثلاثون صورة
[illegible] صور التعارض المجاز مع غيره [illegible] والتخصيص مع غيره [illegible] والتقييد مع غيره [illegible]
والنسخ مع غيره [illegible] والاضمار مع [illegible] صورة واحدة فصور الجملة [illegible]
[illegible] من الثلاثيات والرباعيات والخماسيات [illegible] عشرة [illegible]
مع الثنائيات [illegible] صورة [illegible] الجملة الى الخمس والاربعين صورة
وكل [illegible] تلك الصور [illegible] على كل التقادير فالتعارض اما واقع بين حالتين في كلمة واحدة
كما اذا [illegible] حيث كان الامر دائرا بين [illegible] المجاز والاشتراك بالنسبة الى الوجوب والندب
بان نقول انها حقيقة في كل من الوجوب والندب على سبيل الاشتراك او نقول انها حقيقة
في الوجوب وفي الندب ليس الامر باب المجاز او واقع بين الحالتين في كلمتين
كما في قوله تعم اوفوا بالعقود حيث كان الامر دائرا بين ان يحمل الامر [illegible]
بجملته او واقع الايجاب والندب [illegible] بحمل العقود على العقود اللازمة فالامر فيها دائر
بين المجاز في الصيغة والتخصيص في لفظ العقود ومثل ما ورد في باب الزكوة من [illegible]

Copyright © King Saud University